محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد ياســـين العبداللات

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. محمـــد الطـــراونـــة، داود طبيلة، باســـم المبيضين، حســـين الســـكران

الممـــيز :- مســـاعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى.

الممـــيز ضـــدهم :- ١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/١١/١٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٢٤٩) تـــاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ والمتضمن :-

١- إعلان براءة المميز ضدهم من جناية الشروع التام بالقتـــل العمـــد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦) من قانون العقوبات .

٢- إعلان براء المميز ضده ( ) من جناية الشروع التام بالقتل العمد خلافـــاً لأحكـــام المادتين (١/٣٢٨ و٧٠) من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري دون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٣- إعلان براءة المميز ضده) من جناية التحريض على القتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و١/٨٠) من قانون العقوبات وجناية التدخل بالشروع التام بالقتـــل

العمد خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و٢/٨٠) من قانون العقوبات.

٤- إعلان براءة المميز ضده ا) من جنحة حمل وحيازة أداة حـــادة خلافـــاً لأحكـــام المادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات .

٥- تعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضده ( ) من جناية الـــشروع التـــام بالقتـــل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦) من قانون العقوبات إلـــى جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من القانون ذاته.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بمـــا يلـــي :-</u>

أولاً:- أخطأت المحكمة وجانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها بإعلان براءة المميز ضدهم ا) من جناية الشروع التام بالقتل العمد المـــسندة إلـــيهم، حيث إن أفعالهم المتمثلة بالهجوم على المجني عليـــه المميـــز ضـــده ( ) ومحاولة قتله بطعنه عدة طعنات في منطقة البطن والوجه بواســـطة أدوات حـــادة كانت بحوزتهم إنما تستجمع سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل العمد خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨و٧٠و٧٦) من قانون العقوبات وجاءت بينة النيابـــة قانونية ومتجانسة ومتساندة يكمل بعضها بعضاً ولا تناقض ولا تنافر بينها ومؤيدة لبعضها البعض وكافية للإثبات وجميعها بينات قانونية ثابتة فـــي أوراق الـــدعوى وتؤدي إلى الواقعة التي ساقتها النيابة العامة .

ثانياً:- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بتعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضده ( ) من جناية الشروع التام بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦) من قانون العقوبات إلى جناية الشروع التام بالقتـــل القـــصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من القانون ذاته حيث إن أفعال المميز ضـــده المذكور بمحاولة قتل المجني عليه ( ) والخلاص منه عن سبق إصرار وبعد تفكير هادئ ومتزن لا يشوبه أي اضطراب إنما تستجمع سائر أركـــان وعناصـــر جناية الشروع التام بالقتل العمد خلافاً لأحكام المـــواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦) مـــن قانون العقوبات المسندة إليه حيث تعتبر النية في جرائم القتـــل والـــشروع فيهـــا عنصر هام لا بد من إثباتها بصورة مستقلة باعتبارها من الأمور الباطنيـــة التـــي يستدل عليها من الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة وحيث ورد

lawpedia.jo

من الأدلة ما يثبت معه بأن المميز ضده المذكور قد أقدم على محاولة قتل المجني عليه ا) عن سبق إصرار وإن نيته كانت مبيتة وليست آنيـــة، حيـــث مـــن المستقر عليه فقهاً وقضاءً على أنه لتوفر سبق الإصرار يتوجب توافر عنـــصرين هما:-

١- عنصر زمني يتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكـــاب جريمته وبين قيامه بتنفيذها .

٢- عنصر نفسي يتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته بعد هدوء وترو وهـــو هادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتـــب وســـائل الجريمـــة وتـــدبر عواقبها ثم أقدم عليها دون اضطراب أو تردد أو انفعال .

وهذا متوافر في واقعة هذه القضية .

ثالثاً:- أخطأت المحكمة بعدم وزن البينة وزناً سليماً وذلك بطرحها لشهادة المجني عليـــه ( ) من عداد البينات وذلك بمواجهة المميز ضـــدهما ( ) حيث جاءت أقواله متطابقة في كافة المراحل وتخلو من التناقضات ومتوافقة فـــي كافة المراحل وتصلح لبناء حكم عليها مما ينبني عليه أن استبعاد شهادته مخـــالف للقانون.

رابعاً:- أخطأت المحكمة بعدم وزن البينة وزناً سليماً وذلك بطرحها لشهادة المجني عليـــه المميز ضده ا) من عداد البينات للتناقض حيث جاءت أقواله متطابقة في كافة المراحل وأن التناقضات التي أشارت إليها المحكمة في قرارهـــا المطعـــون فيـــه ليست جوهرية مما ينبني عليه أن استبعاد أقواله من عداد البينات مخالف للقـــانون وعلى ضوء ذلك فإن القرار المميز جاء مشوباً بقصور في التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج وخالياً من الأسباب الموجبة له.

lawpedia.jo

الطلب :-

أولاً:- قبول التمييز شكلاً .

ثانياً:- وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وبتاريـــــخ ٢٠١٧/١/٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٢٢٤٦/٢٠١٦/٤/٢) قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القـــرار المميـــز وإجـــراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولـــة قانوناً نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهمين كلاً من :-

الفـــريق الأول:-

١-

٢-

٣-

٤-

الفريق الثانـــــي:-

١-

٢-

التهـــم التاليـــــة :-

١- جناية الشروع بالقتل العمد وفقاً للمـــواد (٣٢٨/١و٧٠و٧٦) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين الفريق الأول .

٢- جناية الشروع بالقتل العمد وفقاً للمادتين (٣٢٨/١و٧٠) عقوبات بالنسبة للمـــتهم عزيز العزة من الفريق الثاني .

٣- جناية التحريض على القتل العمد وفقاً للمادتين (٣٢٨/١و٨٠/١) عقوبات بالنسبة للمتهم محمود العزة من الفريق الثاني .

٤- جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد وفقاً للمـــواد (٣٢٨/١و٧٠و٨٠/٢) عقوبـــات بالنسبة للمتهم محمود العزة من الفريق الثاني .

٥- جناية الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادة (٣٣٤ مكرر /١) عقوبات بالنسبة للمتهمـــين علي وفؤاد ووائل من الفريق الأول .

lawpedia.jo

٦- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقـاً للمـواد (٣و٤و١١/د) مـن قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم عزيز من الفريق الثاني .

٧- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة وفقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين الفريق الأول .

الـوقـائـــع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة في إنه وبحدود الساعة الحادية عشرة من مساء يوم ٢٠١٣/٩/٣٠ وفي مدينة الزرقاء – حي القادسية وعلى إثر خلافات سابقة بين الفريقين حصلت مشاجرة بينهما قام خلالها كل من بضرب بواسطة الأدوات الحادة على وجهه وبطنه فيما قام بضربه بواسطة قنوة على يديه فيما قام المتهم بإطلاق النار من سلاح ناري كان بحوزتـه باتجـاه المتهم علي الحنادقة وأصابه في الطرف السفلي الأيمن وشكلت إصابة خطـورة على حياته حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت المحكمة بقرارها المميز إلى أن وقـائع هـذه الدعوى تتلخص إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ وفي مدينة الزرقاء – حي القادسـية حـصلت مشاجرة بين المتهمين من الفريق الأول من جهة وبين المجني عليه من جهة ثانية وقـام علـى أثرهـا المتهمان بضرب المجني عليه بواسطة أدوات حادة على وجهه ورقبته كما قام المتهم بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة في بطنه ثم حضر باقي المتهمـين إلى مكان المشاجرة وقاموا بإسعاف المجني عليه وتبين أن إصابته شكلت خطـورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وقد ادعى المتهم أن المتهم مـن الفريق الثاني قام بإطلاق النار عليه وأصابه في يده .

التطبيقات القانونيـــة :-

وبتطبيق القانون وبخصوص جناية الشروع بالقتل طبقاً للمـادتين (٣٢٨و٧٠) عقوبـات المسندة للمتهم

lawpedia.jo

وجدت المحكمة بأن قيام المتهم بطعن المجني عليه
بواسطة أداة حادة" حربة " وبقوة في منطقة البطن ونتج عن هذا إصابات شكلت خطـــورة على حياته.

وبتطبيق ذلك على وقائـــــع هذه الدعوى وجدت المحكمة أن المتهم اســـتخدم أداة قاتلـــة بطبيعتها وهي أداة حادة وقام بطعن المجني عليه في مناطق خطيرة وقاتلـــة فـــي جـــسم الإنسان وهي منطقة البطن وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب .
من كل هذا وجدت المحكمة أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وليس إيـــذاءه ولكن لأسباب خارجة عن إرادته لم تتحقق النتيجة الجرمية وهي الوفاة .
لذلك يقتضي تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل.

أما بخصوص الظرف المشدد الذي أسبغته النيابة العامة على فعل المتهم والمتمثل بالعمـــد أو سبق الإصرار طبقاً للمادة (٣٢٨) عقوبات.
وجدت المحكمة أن المشرع يشترط لتوافر العمد "سبق الإصرار" أن يكون الجاني قد أملى فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبها وصمم على ارتكاب الجريمة ثم راقـــب المجني عليه واختار الوقت الملائم لتنفيذ جريمته ونفذ جريمته وهو هادئ البـــال مطمـــئن النفس وأقدم على ارتكاب جريمته على هذا النحو .

lawpedia.jo

وبتطبيق ذلك على وقائـــــع هذه الدعـــوى وجدت المحكمة أن المتهم عنـــدما قـــام بطعن المجني عليه لم يكن ناتجاً عن تخطيط وتفكير سابق وإنما كان وليد اللحظة ونتيجـــة المشاجرة التي حصلت بين الطرفين، كما ثبت من خلال بينات النيابة العامة وبينات الدفاع أنه لا يوجد أي مشاكل سابقة بين الطرفين.
وبالتالي فإن الوصف الجرمي للأفعال التي قارفها المتهم علي تجاه المجني عليه يشكل سائر عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات، وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة، لذلك يقتضي تعديل وصف التهمة المـــسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد (٣٢٨و٧٠و٧٦) عقوبات إلى

جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وتجريمه بهذا الجـــرم بوصـــفه المعدل .

وبالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) من قانون العقوبـــات المسندة للمتهمين وحيث ثبـــت حيـــازة المتهمين لأدوات حادة أثناء المشاجرة فإنه يقتضي إدانتهما بهذا الجرم .

وبالنسبة لجناية الإيذاء بالاشتراك طبقاً للمادة ٣٣٤ مكرر /١ من قانون العقوبات المسندة للمتهمين وحيث ثبت قيامهما بضرب المجني عليـــه بواسطة أدوات حادة على وجهه وعلى رقبته وقد أكد الطبيب الـــشرعي الـــدكتور بأن هناك جرحاً قطعياً في الوجه من الجهة اليسرى عميق حتى العضلات وجرحاً قطعياً في الأذن اليسرى وجرحاً قطعياً ثالثاً بالأذن اليسرى يمتد حتى الرقبة .

<u>وعليه واستناداً لما تقدم قررت المحكمة مـــا يلي :-</u>

١) عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إعـــلان بـــراءة المتهمين

من الفريق الأول من جناية الـــشروع بالقتـــل العمـــد طبقـــاً لأحكـــام المـــواد (١/٣٢٨و٧٠و٧٦) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٢) عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من الفريق الأول من جناية الإيذاء بالاشتراك طبقا لأحكـــام المادة ٣٣٤ مكرر/١ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٣) عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المـــتهم من الفريق الثاني من جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨و٧٠) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٤) عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المـــتهم من الفريق الثاني من جناية التحريض على القتل العمد طبقاً

lawpedia.jo

لأحكام المادتين (١/٣٢٨و١/٨٠) من قانون العقوبات لعدم قيـــام الـــدليل القـــانوني المقنع بحقه .

٥) عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المـــتهم من الفريق الثاني من جناية التدخل بالشروع بالقتـــل العمـــد طبقا لأحكام المواد (١/٣٢٨و٧٠ و٢/٨٠) من قانون العقوبات لعـــدم قيـــام الـــدليل القانوني المقنع بحقه .

٦) عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إعـــلان بـــراءة المتهمين من الفريق الأول من جنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة طبقاً لأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) من قـــانون العقوبات المسندة إليهما لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

٧) عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من الفريق الثاني من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري خلافـــاً لاحكام المواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة إليهم لعـــدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه

٨) عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة طبقاً للمادتين ١٥٥و١٥٦ من قانون العقوبات وعملاً بذات المواد الحكم علـــى كـــل واحد بالحبس لمدة شهرين والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٩) عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشـــتراك طبقاً لأحكام المواد ١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات .

١٠) وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد طبقاً لأحكام المـــادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات

١١) وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهمـــين بجناية الإيذاء طبقاً لأحكام المـــادة (٣٣٤ مكرر/١) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

عطفاً على قرار التجـــريم قررت المحكمـــة ما يلي :-

١) عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٢) عملاً بأحكام المادة ٣٣٤ مكرر/١ من قانون العقوبـــات الحكـــم بوضـــع كـــل مـــن المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٣) وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الـــشاقة المؤقتـــة لمـــدة عـــشر ســـنوات والرســـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٤) وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٥) مصادرة الأسلحة المستخدمة.

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى بقـــرار المحكمـــة المذكورة فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

وعن أســـــباب التمـــــييز :-

وعن **الأسباب الأول والثالث والرابع** نجدها جميعاً تدور وتنصب على تخطئـــة محكمـــة الجنايات الكبرى بوزنها لبينات الدعوى وتقديرها وبسلامة النتيجة التي انتهت إليها لجهـــة براءة المميز ضدهم ( ) ولجهة طرحها لشهادة المجني عليه

من عداد البينات بمواجهة المميز ضدهما ( ) ولجهة طرحها لـشهادة المجنـي عليه (المميز ضده) من عداد البينات.

وفي ذلك نجد إن هذه الأسباب في حقيقتها ومضمونها طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع بالأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما عداها .

وفي الحالة المعروضة نجد إن من المقرر على مقتضى المادة (١٤٧) من قـانون أصول المحاكمات الجزائية وما سار عليـه الاجتهـاد القـضائي لمحكمتنـا أن محكمـة الموضوع تستقل بوزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما عدا ذلك وإن لها كذلك وفي سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل الواحد على مـا قنعـت بـه وطرح الباقي ودون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية مـا دام أن استخلاصـاتها جاءت سائغة وسليمة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبـرى وبموجـب صـلاحياتها القانونية سالف الإشارة إليها استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً وافياً وشـاملاً ودللـت على البينات التي اعتمدتها وناقشت البينة التي لم تقنع بها ويطمئن لها ضـميرها مناقـشة وافية ومستفيضة وضمنت قرارها فقرات من مناقشتها لهذه البينة وعللت وبأسباب متعـددة عدم الأخذ بجزئية من شهادة بعض شهود النيابة لعدم قناعتها بهذه الجزئية في حين أخذت بالجزئية التي اقتنعت بها والتي تتوافق مع وقائع الدعوى وجاءت استخلاصـاتها لواقعـة الدعوى لجهة أسباب التمييز سالف الإشارة إليها سائغة وسليمة وتؤدي إلى النتيجـة التـي انتهت إليها مما يجعل هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها .

وعن السبب الثاني :-

نجد إن الحكم الصادر بحق المميز ضده ( ) صدر بمثابة الوجاهي ولم يتبلـغ الحكـم الصادر بحقه حتى يتمكن من ممارسة حقه في الطعن في الحكم الصادر بحقـه أو عـدم الطعن به مما يجعل هذا السبب سابقاً لأوانه .

lawpedia.jo

وبناءً علـــــى ما تقـــــدم نقـــــرر :-

١- رد أسباب الطعن أولاً وثالثاً ورابعاً وتأييد الحكم المميز لهذه الجهة .

٢- إرجاء البت بطعن النيابة العامة لجهة السبب الثاني من أسباب التمييز إلى ما بعـــد تبليغ المميز ضده علي قرار الحكم المميز حسب الأصول .

٣- إعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٨ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/١٥م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضـــــــــــو نائب الرئـــــيس | عضـــــــــــو نائب الرئـــــيس

عضـــــــــــو | عضـــــــــــو

lawpedia.jo

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك